

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف

بإمارة الشعب

رئيس الجمهورية .

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ٢ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهربة الريف النصوص الآتية :

مادة ٢ - تختص الهيئة بما يأتى :

١ - تنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع القائمة ، ويشمل ذلك جميع محطات المحولات والخطوط الكهربية من الجهود المنخفضة والمتوسطة والعالية حتى جهد ٦٦ ك . ف .

٢ - القيام بجميع أعمال التوصيلات الكهربية للقدرات (٥ و ٠) م . و . فأعلى لمشروعات المصالح الحكومية والهيئات وما فى حكمها فى المدن والقرى والمناطق الريفية ومناطق التعمير والإستصلاح وذلك فيما عدا محافظتى القاهرة والاسكندرية .

٣ - وضع الخطط وإجراء الدراسات فى مجال اختصاصات الهيئة .

مادة ٤ - تتكون موارد الهيئة من :

١ - المبالغ التى تخصصها لها الدولة .

٢ - ما توفره الدولة للهيئة من قروض .

٣ - مقابل أعمال التوصيلات الكهربية التى تقوم بها الهيئة لمشروعات المصالح

الحكومية والهيئات العامة وما فى حكمها .

٤ - التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة .

٥ - الهبات والإعانات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك